

برنامج التأصيل الفقهي تمارينات كتاب الطهارة - الربط بأصول

الفقه | د. عامر بهجت

عامر بهجت

ا) تمارينات اصول الفقه الربط اصول الفقه افتتحوا في باب المياه السؤال الاول. يقول استخرج من الباب بمراجعة الشرح استدلالا بمفهوم المخالفة ثم بين نوعه في اول باب استدلال بمفهوم المخالفة ثم بين نوعه. في باب الطهارة - 00:00:00

احسنت قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا يدل على ان ما دون ينجز بمجرد ملقاء النجاسة وهذا في صفحة ثلاطعش المسألة رقم خمسة في الشرح - 00:00:31

اكتب عندك اللي عندهم اللي ما عندهم الشرح ممکن يكتب عنده في الكتاب مسألة رقم خمسة. طيب ما نوع مفهوم المخالفة يا شيخ انه اذا بلغ لا ما نوعه شرط - 00:00:58

للشرط انواع مفهوم المخالفة ستة تمام للشرط والوصف وقسمة عدد وغاية ولقب فلتعتمد هذى ستة انواع للشرط والوصف الله يجزاك خير وقسمة عدد وغاية ولقب فلتعتمد اذا بلغ الماء اذا شرط - 00:01:18

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث معناها اذا لم يبلغ حمل الخبث. واضح؟ اذا هذا استدلال بمفهوم المخالف طيب هات اللي بعده مثال على حمل اسم الجنس المعرف بال على العموم - 00:01:46

ان الماء ظهور لا ينجسه شيء فهذا يعم الماء القليل والكثير وهذا العموم دخله التخصيص ولا لا دخله التخصيص بايش بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين وهذا هو الفقرة الثالثة. هات مثال على تخصيص العموم بمفهوم المخالف هذا هو - 00:02:03

عندنا ان الماء ظهور لا ينجسه شيء عام صح خصصناه بمفهوم المخالفة خصصناه بحديث اذا بلغ الماء قلتين بمنطقه ولا بمفهومه بمفهومه واضح مشايخ تمام وهل العموم يخص بالمفهوم في اصول الفقه؟ الجواب نعم العموم يخص بالمفهوم - 00:02:33

وخصصوا العموم وخصصوا العموم بالخصوص من نقل او عقل من النصوص كالنطق والمفهوم والاجماع الى اخره طيب هات مثالين على قاعدة اليقين لا يزول بالشك ايوا احسنت. وش يقول مؤلف - 00:02:55

اذا شك في طهارة ماء او غيره بناء على اليقين هذا مثال المثال الاول المثال الثاني على قاعدة اليقين لا يزول بالشك. احسنت اذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يلزم بزواله. ليش - 00:03:15

لاننا تيقنا ان الثوب نجس فلا يزول اذا غسلنا موضع فهذا شك في تطهيره لابد ان نتيقن من تطهيره بغسل كل ما يتوقع او يحتمل وجود النجاسة فيه. واضح - 00:03:36

هذا مثالين على قاعدة اليقين لا يجب الشك. مثلا لقاعدة الامر يقتضي الوجوب احسنت صبوا على بوله ذنوبا مما احسنتم هذى اخذتها مع الشيخ عبد الله ها طيب الربط باصول فقه في الباب الذي بعده استدل المؤلف رحمه الله تعالى بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:55

لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها على تحريم استعمال الذهب والفضة مطلقا. مع ان الحديث ليس فيه تعرض لاستعماله في غير الاكل والشرب ما القاعدة الوصولية التي تستند اليه - 00:04:19

انه اللفظ اذا خرج مخرج الغالب لا يعتبر بمفهومه لا هذا شف هذا اذا يصلح جوابا على من يحتاج بمفهوم الحديث يعني قل لا تشربوا يقول مفهومه جواز ما عدا الشرب - 00:04:29

فتقول لا يعتبر مفهوم لانه خرج من مخرج غالى لكن هذا لا يصح دليلا هذه القاعدة لا تصلح دليلا على التحرير وحرم ولا ايوه لا ممتاز فحرم الاكل والشرب وسكت عن غيره - 00:04:50

احسنت يكون غيره داخلا بالقياس فنقول غيره من باب اولى هذا قياس نقول الاكل والشرب ذكر مع انه مما يحتاج اليه فغيره من باب او لا واضح؟ هذا يعتبر من باب القياس الاولوي - 00:05:18

باب القياس السعودى نعم طيب استدلل الشيخ الجبرين الشارح رحمه الله تعالى بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما على تحرير استعمال الذهب - 00:05:41

للرجال والنساء. وش القاعدة الاصول؟ الحديث يقول لا تشربوا. الواو هذى ضمير. ما قال لا تشرب قال ايش لا تشربوا طب كيف ندخل النساء؟ وش القاعدة الاصولية اللي تحتاجها ها - 00:05:55

ان الحكم اذا ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء الا بدليل تمام؟ النساء كما قال جاء في الحديث ان انتن شقائق الرجال واضح في الاصل في الاحكام الشرعية اذا ثبتت للرجال ثبتت للنساء الا بدليل - 00:06:14

الا بدليل طيب ننتقل الى الباب الذي بعده في مسائل الربط باصول الفقه يقول من خلال دراسة هذا الباب اللي هو باب ايش باب الاستئناء من باب قضاء الحاجة. من خلال دراسة هذا الباب اذكر مثلا على قاعدة النهي يقتضي التحرير. باب قضاء الحاجة - 00:06:33

احسنت لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول. نهي يقتضي التحرير. مثال على تخصيص السنة بالسنة ان هناك احسنت لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروا هذا عام يشمل البنيان - 00:06:51

غير البنيان هذه السنة خصصت بفعله صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة والسلام في البنيان استدبر القبلة. فدل على جوازه في البنيان. واضح مشايخ هذا من مثال على تخصيص السنة بايش - 00:07:13

بالسنة طيب المسألة اللي بعدها قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان على غير وجه القرابة والطاعة يدل على الجواز. ايش مثالها؟ مفسدة مسألة فنقول يجوز استقبالها في البنيان لفعله صلى الله عليه وسلم وفعله يدل على الجواز - 00:07:28

المسألة اللي بعدها الباب الذي بعده انتقلوا الى الباب الذي بعده اللي هو باب الوضوء يقول في استدلال المؤلف رحمه الله بحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى على عدم صحة الوضوء الا بنيته استدلال بدلة - 00:07:46

بالاقتضاء بين ذلك. وان دلت الاقتضاء هنا احسنت ايش هي دلة الاقتضاء؟ مرت معكم في اصول الفقه مرة سمعوك في اصول الفقه اكثركم اظن حظر التأهيل الفقهي ولا حظرتم التهليل الفقهي ومرت معكم دلة الاقتضاء صح ولا لا؟ وش هي دلة الاقتضاء - 00:08:05

هو احسنت ما هو التقدير ممحوف يتوقف عليه الاستدلال بمقدار ممحوف يتوقف عليه صحة الكلام شرعا او عقلا هنا الحديث انما الاعمال توجد بغير نية ولا؟ توجد لكن المقصود - 00:08:30

انما صحة الاعمال بالنية. واضح فهو المؤلف استدل على عدم وجود وضوء بغير نية ولا على عدم صحة الوضوء بدون نية؟ عدم الصحة فاحتاجنا الى تقدير وهذا التقدير لا بد له منه - 00:08:58

لاننا نرى اعمالا توجد من غير نية. في واحد يصلى بدون نية وفي واحد يتوضى بدون نية وفي واحد يفعل اشياء كثيرة بدون نية. فوجودها موجود اذ الشرع لا بد ان - 00:09:13

ان يحمل كلامه ولابد ان يكون كلامه صوابا فلا بد ان نقدر ايش وصحة الاعمال. وهذه دلة ايش دلة الاقتضاء صحيح كذا يا مشايخ نعم وضحت هذه المسألة ولا لا - 00:09:23

ها ما وضحت نعيد فنقول دلة الاقتضاء الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر طيب واحد سافر وصام عليه عدة من ايام اخر ولا لا - 00:09:40

صام هل عليه عدة؟ الاية يقول من كان منكم مريضا وعلى سفر فعدة ما قال فافطر فعدة. نقول لكن لا بد من التقدير ليش؟ لأن النبي

صلى الله وسلم صام في السفر فدل على صحة الصوم - 00:09:58

في السفر اذا لا بد نقدر هنا انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات. لو اخذنا بظاهر الحديث من غير تقدير نقول لا يمكن ان يوجد في واقعي عمل الا بنية. الواقع والحس يشهدان بأنه يوجد في الواقع اعمال غير مقتنة بالنية ولا لا؟ يوجد - 00:10:11
الاعمال غير مقتنعة مني اذا لابد ليصح كلام النبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يكون الواقع خلافه ممكн ممكн الواقع يكون خلاف كلام ما اخبر به النبي عليه الصلاة لا يمكن اذا نقدر شيء - 00:10:36

ها يتوقف عليه صحة الكلام وهو انما صحة الاعمال من ناحية الشرع انما صحتها بالنية اما موجودة موجودة بغير نية واضح؟ نعم.
طيب يقول الرابط باصول الفقه. هات باب المسح على الخفين يا شيخ - 00:10:50

باب المسح الخفين. اذكر من خلال الشرح مثلا على الاستدلال بمفهوم العدد ايش مفهوم العدد؟ لما نقول مفهوم العدد هذا من انواع مفهوم المخالفة احسنت يمسح المسافر ثلاثة ايام يمسح المسافر ثلاثة ايام - 00:11:09

ما حكم المسح في اليوم الرابع؟ ما يجوز صح ولا لا؟ استدلالا بمفهوم ايش العدد تمام طيب في الباب باب المسح الخفين يوجد مثال لقاعدة تقول الفعل لا عموم له. هذه قاعدة مهمة في اصول الفقه - 00:11:27

الفعل الحكم الذي يثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان ثبته في صورة الفعل وما يقاس عليها لكن لا تقول لي الفعل عام في الورقات اللي يحفظ الورقات ايش يقول - 00:11:45

ها والعموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. يقول العمريطي ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل بل ما جرى مجراه خلاص ما مثالها؟ مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الناصبة وعلى العمامة. ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على - 00:12:03

العمامة هذا ثبت بفعله او بقوله بفعله هل يصح لقائل ان يقول النبي عليه الصلاة والسلام مسح على العمامة فهذا يعم كل انواع العمامة وش رايكم يصح ليش ما ينصح - 00:12:28

لان الفعل لا عموم له هو مسح العمامة هل يصح تقول اذا يجوز المنسح على كل عام نقول لا طيب نقدها بالعمامة التي مسح النبي صلى الله عليه وسلم عليها العمائم التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها اما محنكة او ذات - 00:12:45

ذئابة فيقتصر الحكم عليها واضح؟ اما العمامة الصماء اصلا ما كانت تلبس فلا يصح ان يقال ان هذا عام واضح طيب قول المصنف رحمة الله تعالى في باب المسح الخفين والرجل والمرأة في ذلك سواء فيه بناء على قاعدة شرعية من قواعد اصول الفقه وهي -

00:13:03

الفتاة. احسنت. الحكم الذي الاحكام الشرعية الاصل انها ثابتة في حق الرجال والنساء جميعا واضح؟ ولهذا مثلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه. ايش رايكم لو اقامت المرأة المرأة - 00:13:26

نفس الحكم نفس الحكم واضح طيب نأتي خل نشووف هذا التمريرين يدل هل يدل ظاهر سياق المؤلف؟ هذا غير اصول الفقه خلينا نشووفه ما في مشكلة. ظاهر سياق المؤلف انه يشترط لصحة المنسح على الجبير ولبسها على طهارة كاملة - 00:13:43
ولا لا شوفوا اقرأوا عباره المؤلف. ايش عبارته؟ ترى عبارات المتنون يقول المصنف رحمة الله تعالى ومن شرط المنسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة بعد ما ذكر الخف والعمامة - 00:14:01

ها والجورب ثم قال ويجوز المنسح على الجبيرة اذا لم يتعدى بشدها موضع الحاجة الى ان يحلها ها ليش ما قال؟ ويجوز المنسح على الجبيرة اذا لم يتعدى بشدها موضع الحاجة الى ان يحلها ثم قال ومن شرط المنسح على جميع ذلك - 00:14:23

ها كأن سياق العباره لوردننا نتأمل فيها كأن سياق الباب انه لا يشترط للبسه على طاره صح ولا لا؟ هذا ترتيبه للباب يشعر بهذا. صحيح؟ لكن المعتمد في المذهب كيف نعرف المعتمد من المذهب؟ من وين نجيب المعتمد في المذهب - 00:14:44

من وين نجيبه؟ ها ما هي الكتب التي نعرف بها معتمد المذهب في مذهب لا تجيب من راسك لا بد ان يكون هذا من الكتب المعتمدة يعني لو واحد رجع الى نصوص الامام احمد والله قال انا تأملت نصوص الامام احمد الذي يظهر ان الامام احمد مذهبه كذا فالمعتمد

من مذهب كذا يصح نقول لا المذهب الان - 00:15:08

مستقر فاذا قلت المعتمد من المذهب ما هو معناها اجتهادك معناها ايش ما استقر عليه المذهب والكتب التي استقر المذهب على الاعتماد فيها اذا اتفق كتابان على المعتمد فلا يجاوز الى غيرهما وهم - 00:15:31

الاقناع والمنتهى لا الانصاف ممكن يرجح به لكن اذا اتفق الاقناع المنتهى على حكم فاصطلاحا الاقناع المتهم آآ الاقناع المنتهي اذا اتفق على الحكم فاصطلاحا المذهب هو ما في الاقناع والمنتهى - 00:15:47

واضح؟ والذي في الاقناع والمنتهى انه اذا لبس الجبير على غير الطهارة لا يمسح عليها. تشديد صح شددوا على الناس ولا ما شددوا ها لا بالعكس يقولون اذا لبسها على - 00:16:04

غير الطهارة فانه يتيم خلاص عن هذا العضو يتيم عن هذا العضو ما في تشديد يعني تيم شيء سهل يعني ما في فان امكן نزعها وجوب ان تنزع وتلبس - 00:16:24

لكن اذا عجز يلبسها ويمسح آآ اذا عجز يتيم واضح؟ طيب بس من وين جبنا المعتمد؟ قلت لك لازم ترجع الاقناع والمنتهى. هناك كتب اخرى لمعرفة المعتمد مثل الانصاف للمداوي. هذا ايضا من الكتب التي يرجع اليه في معرفة - 00:16:41

معتمد كذلك التنقیح المشبع المداوي. كذلك غایة المنتهى للشيخ مرعي الكرمي. طيب نأتي الان الى المسألة التي بعدها في الباب الذي بعده يقول باب ايش هذا نواقض الوضوء شوف الربط باصول الفقه. استخرج من الباب مثلا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك -

00:16:59

احسنتم ان تيقن الطهارة وشك في الحدث منع اليقين. استخرج مثلا لقاعدة الامر يقتضي الوجوب ايش؟ توضّوا من لحوم الابل هذا امر والامر يقصد الوجوب ايضا من مس ذكره فل - 00:17:25

ليتوضاً طيب ما المراد بالمفردات المذهب؟ اعطاكم هذا الشيخ عبد الله بالخيل المراد بمفردات المذهب ما تفرد به المذهب عن معتمد المذاهب الاخرى مع ذكر مثال لها في نواقض الوضوء - 00:17:49

اكم لحم طيب باب الغسل شوفوا الربط بالاسوالف الفقه استخرج من الشرح عملا بقاعدة خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من الامة يتناول المخاطب وغيره ولا يختص بالمخاطب اللي هو - 00:18:07

ها من امثاله قول في المستحاضة توضاً لكل صلاة وقولهم ايضا منها غسل الميت اغتسال الميت آآ اغتسال الكافر اذا اسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعظ من اسلم ان يغتسل وهذا لا يختص بالمخاطب بل يعم المخاطب وغيره وكل من يشترك معه في الوصف. واضح - 00:18:27

مثال لقاعدة اذا اجتمع عبادتان في جنس واحد من جنس واحد في وقت واحد ليست احدهما لجهة القضاء ولا على الطريق التبعية للاخرى تداخلت افعالهما واكتفي اما بفعل واحد الغسل لا لا ما العقيق والاضحية احنا في باب الغسل يا شيخ. لا هذا ما هو في - 00:19:05

الغسل نحن نبغى في باب الغسل يا شيخ. الغسل والوضوء. اذا فعلهما ونواهما معا اجزأ الغسل عن الوضوء فهم المصطلحات. قال المداوي في الانصاف ويدلك بذنه بيديه بلا نزاع. هل هذا نقل للجامع؟ في المذهب. طيب تيمموا - 00:19:26

نشوف وش عندنا في التيمم الربط اذكر مثال في باب التيمم على الاحتجاج بقول الصحابي او بفعله اللي هو ايش يتيم لكل صلاة قول ابن عمر احسنت قول ابن عمر لكل صلاة وان لم يحدث - 00:19:48

واضح؟ حجة قول الصحابي عندنا ولا لا نعم حجة مثلا لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور احسنت من كان عنده بعض الماء يستعمله ثم يتيم طيب شرح لكم الشيخ عبد الله هذى - 00:20:08

لماذا عبر المؤلف رحمة الله بقوله ويبطل التيمم ويبطل طهارة الماء ولم يقل ما يبطل الوضوء. احسنت ليشمل الصورة والكبرى صحيح؟ لماذا قال في مبطلات التيمم والقدرة على استعمال الماء ولم يقل وجود الماء؟ احسنت لانه قد - 00:20:31

يوجد الماء ولا يقدر عليه فلا يبطل فهموه صح ولا لا نعم طيب نأتي الى الحيض والنفاس يقول استخرج من الباب مثلا لقاعدة

العادة محكمة احسنت اولا اعتبار اقل سن الحيض واكثر سن الحيض واقل الحيض واكثره. كثير من العلماء رد هذا الى اعتبار عرف
عاده النساء المطردة - 00:20:51

واضح؟ فمن خرجت عن هذه العادة يعتبر يعني لو جاء واحد جاها الدم وهي صغيرة ست سنين لا يعتبر لأن هذا ليس هو الحيض
الذى يعتاد كذلك اعطونا مثال لحمل الامر على الاباحه - 00:21:22

احسنت فاذا تطهرن فاتوهن طيب هذى التمرينات الشاملة اعطاكتم ايها الشيخ عبد الله ها تطبيقات الشاملة حدد نوع الماء وكذا -
00:21:35